

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة مراكش اسفي  
عمالة مراكش  
دائرة سعادة  
قيادة تسلطات  
جماعة تسلطات



### رخصة السكن

قرار عدد: ...../.../15

ان رئيس مجلس جماعة تسلطات  
- بناء على الطلب الذي تقدم به السيد: مدير مؤسسة العمران بتاريخ 10/09/2015 الراضي للحصول  
على رخصة السكن لمجموعة فيلات ( نصف جاهزة ) المتواجدة بعملية الكتبية تجزئة لهذا  
التي شيدت بمقتضى رخصة البناء المعدلة رقم 2008/56 بتاريخ 29/06/2015 وبناء على مقتضيات المادة 55 من  
القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من دي الحجة  
1412 (17 يونيو 1992).  
- وبناء على المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط  
البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص و الوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير و  
التجزئات العقارية و المجموعات السكنية وتقسيم العقارات و النصوص الصادرة لتطبيقها .  
- وبناء على محضر اشغال لجنة المعاينة المنعقدة بتاريخ 21/10/2015.

### يقرر مايلي:

يرخص للسيد (ة): مدير مؤسسة العمران باستغلال 72 فيلا ( نصف جاهزة ) مرقمة من 543 الى  
565 ومن 694 الى 714 ومن 716 الى 723 ومن 852 الى 862 باستثناء الفيلا رقم 860 و من 863 الى 872  
موضوع رخصة البناء الواردة اعلاه و الكائنة بطريق اوريكة تجزئة لهذا - عملية الكتبية - جماعة تسلطات  
ابتداء من تاريخ:

حدر بتسلطات بتاريخ: 10 2015

توقيع رئيس المجلس

الرئيس  
محمد المزيور شرويشي



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة مراكش فاس مكناس الحوز  
عمالة مراكش  
دائرة سجادة  
قيادة تسلطانت  
جماعة تسلطانت

19 أكتوبر 2014

قرار عدد : 2008/56 بتاريخ .....

## بمناخبة رخصة البناء

إن رئيس المجلس الجماعي لتسلطانت:

- بناء على القانون رقم 78:00 المتعلق بالميناق الجماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 7.1.02.29 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتنميمة؛
- بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
- وعلى المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المجدد لشكل وشروط تسليم الرخص و الوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات و النصوص الصادرة لتطبيقها .
- واستنادا على محضر أشغال لجنة الدراسة المجتمعة بتاريخ : 2014/9/23
- وبناء على الطلب الذي تقدمت ب السيد (ة) : مدير العمران
- و المسجل بمكتب ضبط الجماعة تحت عدد : 08/56 بتاريخ :
- و الرامي الى بناء فيلات اقتصادية (semi fini) عملية الكتيبة للعقار ذي المرجع التالي:

## يقرر مايلي :

- الفصل رقم 1:** يرخص للسيد : مدير العمران حسب طلبه (ها) و الشروط المنصوص عليها في النصوص المذكورة اعلاه .
- ب: بناء فيلات اقتصادية ( semi fini ) عملية الكتيبة**  
بالعقار الواقع ب : طريق اورिका كلم 5 تجزئة الهناء جماعة تسلطانت مراكش وذلك وفق المقتضيات الخاصة الواردة بعده .
- الفصل رقم 2:** يتعين على صاحب الرخصة احترام التصفيف المثبت على ارض الواقع وكذا احترام التصفيف الوارد بالتصاميم المرفقة بهذا القرار .
- الفصل رقم 3:** يتعين انجاز اشغال البناء وفقا للتصاميم الحاملة لعبارة (غير قابلة للتغيير ) المرفقة بقرار الرخصة ووفقا كذلك للضوابط وقواعد البناء .
- الفصل رقم 4:** يتعين على صاحب الرخصة التقيد بان انجاز اشغال البناء بالتصاميم الحاملة لعبارة " غير قابل للتغيير " المرفقة بقرار الرخصة وكذا للضوابط وقواعد البناء و الصحة و السلامة المعمول بها .
- الفصل رقم 5 :** يتعين على صاحب الرخصة اشعار المصالح المختصة لدى الجماعة بموجب كتاب رسمي يوجهه 48 ساعة، قبل الشروع في مباشرة الاشغال .

**الفصل رقم 6 :** يتعين على صاحب الرخصة تثبيت لوحة بصفة مستمرة ويمكن بارز بالورش ،يشار بموجبها الى البيانات المتعلقة بقرار الترخيص ونوعية المشروع و المهنيين المشرفين على وضع تصور وتبوع المشروع .

**الفصل رقم 7 :** يمنع استغلال الملك العام دون الحصول على ترخيص مسبق ودون اداء الرسوم والاتاوات المحددة بموجب القوانين و الانظمة الجاري بها العمل.

**الفصل رقم 8:** يمنع القيام باشغال ربط البناية موضوع قرار الرخصة بمختلف الشبكات دون الحصول على الادون اللازمة من الجهات المكلفة بتدبيرها و تسييرها .

**الفصل رقم 9:** يتعين على صاحب الرخصة ايداع نسخ من قرار الترخيص وكذا التصاميم المرفقة بها الحاملة لعبارة " غير قابل للتغيير " بصفة مستمرة بمقر الورش الى غاية الحصول على رخصة السكن او شهادة المطابقة وذلك لتمكين الاعوان المحلفين المكلفين بالمراقبة من مزاولة مهامهم و التأكد من مطابقة الاشغال المنجزة و التصاميم المرخصة لها .

**الفصل رقم 10:** يتعين على صاحب الرخصة ايداع طلب كتابي بمتابة اعلان انتهاء اشغال البناء لدى الجماعة ( او لدى الشباك الوحيد لرخص التعمير ) قصد الحصول على رخصة السكن او شهادة المطابقة .ويمنع استغلال او استعمال البناية المنجزة وفق للمساظر المعمول بها

**الفصل رقم 11 :** كل تعديل للمشروع المصادق عليه موضوع قرار الترخيص يتعين ان يتم ايداع طلب جديد بشأنه تتم دراسته والترخيص له وفقا للمساطير المعمول بها.

**الفصل رقم 12 :** تسقط رخصة البناء اذا انقضت سنة من تاريخ تسليمها. دون ان يشرع في الاشغال المتعلقة باسس المبنى المنصوص عليها في التصميم المرخص في شأنه ؛ واضائته ليلا في الحالات التي تتطلب ذلك.

**الفصل رقم 13 :** يتعين على صاحب الرخصة السهر على نظافة مكان الورش ؛ موضوع الترخيص وكذا الفضاءات العمومية المحيطة به الى حين الحصول على التسلم المؤقت ورخصة السكن او شهادة المطابقة .

**الفصل رقم 14:** يتعين على صاحب الرخصة السهر على وضع سياج للورش دي علو مترين لضمان شروط السلامة وبمواد تتماشى مع جودة الاطار المبنى وكذا تشوير الورش واضائته ليلا في الحالات التي تتطلب ذلك

**الفصل رقم 15:** يجب على صاحب الرخصة ان يؤدي لفائدة الجماعة مبلغ الرسوم المنصوص عليها في البيان الملحق بهذا القرار .

**الفصل رقم 16 :** تبقى حقوق الادارة والاغيار محفوظة .

19 ديسمبر 2014

حضر بتسلطات في : .....

امضاء : رئيس جماعة تسلطات



